والمأخوذ رشوة يجب رده الى معطيها فاذا تقرر هذا فالأ
خذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالسرقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير به حلالا له
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فياثم ببيعه من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى في المفازات
وفي بطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في
هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان التعين لا يوجد الا بتعيين مثلا
وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا فلو

المبيع

المبيع وبما قال الكرخي قد مر والحكم المفتى عليه في زماننا
ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا بالاشارة اليه حين العقد و
يسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان
الخلط الرافع للتمييز كالاستهلاك موجب للتملك والضمان و
بما روي عنه ان يكره طيب جوز الطحان الاداه نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه بدا او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من
فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل لانه اطاع بحسب الطاقة **الفصل
الثالث** في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على
ظن انها قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها
وقف الاوقاف لا سيما النقود لتلاوة القران العظيم
او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف او روح